الثلاثاء 27 ربيع الثاني عام 1444 هـ

الموافق 22 نوفمبر سنة 2022م



السنة التاسعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 clé 6k الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

5	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 22-385 ﻣﺆﺭّﺧ ﻓﻲ 26 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟـــّﺎﻧﻲ ﻋﺎﻡ 1444 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 21 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2022، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﻧﻘﻞ اﻋﺘﻤﺎﺩ ﻓﻲ ﻣﻴـﺰﺍﻧـﻴـﺔ ﺗﺴﻴﻴﺮ ﻭﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﻄﺎﻗﺔ ﻭﺍﻟﻤﻨﺎﺟﻢ
6	مرسوم تنفيذي رقم 22-386 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
8	مرسوم تنفيذي رقم 22-387 مـؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافـق 21 نوفمبـر سنة 2022، يعـدل ويتمـم المرسـوم رقـم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها
9	مرسوم تنفيذي رقم 22-388 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمـم المرسـوم التنفيذي رقـم 89-141 المـؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس
10	مرسوم تنفيذي رقم 22-389 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار
11	مرسوم تنفيذي رقم 22-390 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة
11	مرسوم تنفيذي رقم 22-391 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة
12	مرسوم تنفيذي رقم 22-392 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الوادي
13	مرسوم تنفيذي رقم 22-393 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة
14	مرسوم تنفيذي رقم 22-394 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عـام 1444 الموافـق 21 نوفمبـر سنـة 2022، يعـدل ويتمـم المرسـوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنـة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة
14	مرسوم تنفيذي رقم 22-395 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بالبيض
15	مرسوم تنفيذي رقم 22-396 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10- 205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة
16	مرسوم تنفيذي رقم 22-397 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-303 المؤرخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بإيليزي
	مراسيم فرديّة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بمهمة بمصالح الوزير الأول
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
17	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام بالمديرية العامة للجمارك
17	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 15 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟــُّﺎﻧﻲ ﻋﺎﻡ 1444 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 10 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2022، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺍﻟﻤﺪﻳﺮ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻟﻠﻤﺮﻛﺰ ﺍﻟﺘﻘﻨﻲ ﻟﻠﺼﻨﺎﻋﺎﺕ ﺍﻟﻐﺬﺍﺋﻴـﺔ

فمرس (تابع)

1/	مرسوم رئاسي مؤرّح في 15 ربيع الناتي عام 1444 الموافق 10 توقمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمديرية العامة التشد فلت درئال قال معمديّة
17	للتشريفات برئاسة الجمهوريّة
18	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمنان تعيين مندوبين
18	مرسومتان ركامتيان موركان في 10 ربيع التاتين عام ١٠٠١ المتواقق 10 توقعبر المتناب 2022 ينطقنان تحيين مصوبين محليين لوسيط الجمهوريّة في والايتين
18	" مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيـع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن التعيين بوزارة المالية
18	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عـام 1444 الموافــق 10 نوفمبــر سنـة 2022، يتضمـن تعــيين نواب مديرين في المديريـة العامـة للجمارك
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطنـي لتطوير التكوين المتواصل وترقيته
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبة مديـر بالمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات – سابقا
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التربية في و لاية بشار
19	
19	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
19	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬ <i>ﻱ</i> ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 14 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟـــُّﺎﻧﻲ ﻋﺎﻡ 1444 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 9 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2022، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﺭﺋﻴﺲ ﺩﺭﺍﺳﺎﺕ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺘﻜﻮﻳﻦ والتعليم المهنيين
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الشباب والرياضة
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في و لاية بسكرة
20	
20	
20	
20	-
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير البيئة في و لاية إن صالح
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصيد
20	و ١٥٠ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

فمرس (تابع)

	حسرس (حابع)
	. مؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الود
ں العلمي و البيداغوجي 	ر مؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس للمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة
	وزارة المالية
المؤاد المادة	
ومسح الاراضي والحفظ	ر مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة العقاري لتمثيل الوزير المكلّف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة
	وزارة التعليم العالي والبحث العملي
عوعاتية للبحث وشروط	 ر و زاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يحدد تصنيف الـوكالــة الموض الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها
	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
صة إزاء موظفي الإدارة	. مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 يوليو سنة 2022، يتضمن تكوين لجنة الطعن المختد المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
صة إزاء موظفي الإدارة	ر مـوّرخ في 28 ذي الحجـة عـام 1443 الموافـق 27 يوليـو سنــة 2022، يحـدد تشكيلـة لجنـة الطعـن المختد المركزيـة لوزارة البريد والمواصلات السلكيـة واللاسـلكيـة
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
ين للمركزين النفسيين	ر وزاري مشترك مؤرّخ في 9 صفر عــام 1444 الموافق 6 سبتمبــر سنــة 2022، يتضمــن إنشــاء ملحقتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	البيداغوجيين للأطفال المعوقين ذهنيا لتيارت ولمهدية، ولاية تيارت
	وزارة الصناعة
عليا الوظيفية للأسلاك	
	وزارة الصناعة الصيدلانية
ملة للمواد الصيدلانية	ِ مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرّخ في 27 ص أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالج
ربيع الثاني عام 1443	والمستلزمات الطبية وكيفيات معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية
	الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية
, -	مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرّخ في 15 جمادى الأر ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستيراد وكيفيات ما
	التعديلات الجوهرية
	إعلانات وبلاغات
	بنك الجزائر
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 22-385 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 44-14 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-08 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022.

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وسبعمائة ألف دينار (13.700.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم وفي الباب رقم 34-01 "الإدارة المركزية - تسديد النفقات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وسبعمائة ألف دينار (13.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الحدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الطاقة والمناجم	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1.200.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
2.200.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.500.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
1.500.000	مجموع القسم الخامس	
3.700.000	مجموع العنوان الثالث	
3.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث	12 - 34
6.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 - 34
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار	93 - 34
8.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 - 35
1.500.000	" مجموع القسم الخامس	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
13.700.000	مجموع الفرع الأول	
13.700.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 22-386 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يتضمن نقـل اعتماد في ميـزانيـة تسييـر وزارة العمـل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 8-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-327 المؤرخ في 23 صفر عام 1444 الموافق 20 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليونا وأربعمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (38.483.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 44-09 "جهاز المساعدة على الإدماج المهني".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليونا وأربعمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (38.483.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي و في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية للتشغيل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
500.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34
19.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
4.190.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
28.690.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
29.690.000	مجموع العنوان الثالث	
29.690.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
29.690,000	مجموع الفرع الأول	
29.090.000	مجموع العرع المول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المفتشية العامة للعمل	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الراتب الرئيسي	11 - 31
1.550.000	للنشاط	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - التعويضات	12 - 31
1.200.000	والمنح المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المستخدمون	13 - 31
5.055,000	المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
7.805.000	مجموع القسم الأول مجموع القسم الأول	
7.803.000	مجموع المسم الثالث القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الضمان	13 - 33
988,000	الاجتماعي	13 33
988.000		
8.793.000	مجموع العنوان الثالث	
8.793.000	. وي و و . مجموع الفرع الجزئي الثاني	
8.793.000	، دى	
38.483.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 22-387 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي، - وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 41 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 24-21 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 2:.....(بدون تغيير).....

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة وهران 1، واختصاصها كما يأتى:

- معهد علم الإجرام".

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 21-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 3:(بدون تغيير)....

يتكون مجلس إدارة جامعة وهران 1، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
 - ممثل وزير الثقافة والفنون،
 - ممثل وزير الصناعة،
- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل وزير الصحة".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-388 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 2:.....(بدون تغيير).....

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة سيدى بلعباس واختصاصها كما يأتى:

-(بدون تغيير حتى) كلية الهندسة الكهربائية،

- معهد العلوم الفلاحية".

المائة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 3 :(بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة جامعة سيدي بلعباس، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل وزير الثقافة والفنون،
- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ممثل وزير الصناعة،

- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،
- ممثل وزير الأشغال العمومية والري والمنشات القاعدة،
 - ممثل وزير الصحة".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-389 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عمام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

- " المادّة الأولى : (بدون تغيير)
- يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة أدرار واختصاصها كما يأتي:
 - كلية العلوم والتكنولوجيا،
 - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
 - كلية العلوم الإسلامية،
 - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
 - كلية الآداب واللغات،
 - كلية علوم المادة والرياضيات والإعلام الآلي،
 - كلية علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 2:(بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة جامعة أدرار، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل وزير الطاقة والمناجم،
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
 - ممثل وزير الثقافة والفنون،
- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ممثل وزير الصناعة،
 - ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،
- ممثل وزير الأشغال العمومية والري والمنشات القاعدية".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-390 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادّة الأولى:(بدون تغيير).....

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة قالمة واختصاصها كما يأتى:

-(بدون تغيير حتى) كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
 - معهد الاتصالات السلكية واللاسلكية".

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-273 الموثرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 2 :(بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة جامعة قالمة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل وزير الثقافة والفنون،
- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ممثل وزير الصناعة،
 - ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،
- ممثل وزير الأشغال العمومية والري والمنشات القاعدية،
 - ممثل وزير الصحة،
 - ممثل وزير البيئة والطاقات المتجددة".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-391 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 مصرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21- 275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 99-10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة الأولى:(بدون تغيير)....

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة سعيدة واختصاصاتها، كما يأتى:

- كلية الآداب واللغات والفنون،
- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،
 - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
 - كلية العلوم،
 - كلية التكنولوجيا،
 - كلية علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2: تعدل و تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتى:

"المادة 2:.....(بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة جامعة سعيدة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل وزير الثقافة والفنون،
- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ممثل وزير الصناعة،
 - ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل وزير السكن والعمران والمدينة،
 - ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،
- ممثل وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،
 - ممثل وزير الصحة،
 - ممثل وزير البيئة والطاقات المتجددة".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-392 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الوادي.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الوادى، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادّة الأولى: (بدون تغيير).....

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الوادي واختصاصاتها، كما يأتى :

-.....(بدون تغيير حتى) كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- كلية العلوم الإسلامية".

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من التنفيذي رقم 12-24 الموافق 4 يونيو سنة 243-12 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 2:(بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة جامعة الوادي، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
 - ممثل وزير الثقافة والفنون،
- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ممثل وزير الصناعة،
 - ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،
- ممثل وزير الأشغال العمومية والري والمنشات القاعدية".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-393 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة الأولى:(بدون تغيير).....

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة خميس مليانة واختصاصها كما يأتى:

- كلية علوم المادة والإعلام الآلي،

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 2:(بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة جامعة خميس مليانة، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل وزير الثقافة والفنون،
 - ممثل وزير الشباب والرياضة،
- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ممثل وزير الصناعة،
 - ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،
 - ممثل وزير البيئة والطاقات المتجددة،
 - ممثل وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-394 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 204-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادتان 3 و 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق ويوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة الأولى:(بدون تغيير).....

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي بميلة واختصاصها كما يأتى:

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - معهد الآداب واللغات،
 - معهد الحقوق،
 - معهد علوم الطبيعة والحياة،
 - معهد الرياضيات والإعلام الآلى".

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 2:(بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بميلة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل وزير الثقافة والفنون،
- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ممثل وزير الصناعة،
 - ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،
- ممثل وزير الأشغال العمومية والرى والمنشآت القاعدية".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-395 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بالبيض.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بالبيض، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى عن المرسوم المحادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة الأولى:(بدون تغيير).....

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي للبيض واختصاصها كما يأتى:

- معهد علوم الطبيعة والحياة،
 - معهد التكنولوجيا،
 - معهد الآداب واللغات".

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 2:(بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي للبيض، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل وزير الثقافة والفنون،
- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ممثل وزير الصناعة،
 - ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،
- ممثل وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدة،
 - ممثل وزير البيئة والطاقات المتجددة".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-396 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10- 205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادتان 3 و10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان علم 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة الأولى:(بدون تغيير)....

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي للنعامة واختصاصها، كما يأتى:

- معهد الحقوق،

- معهد الآداب واللغات،
 - معهد العلوم،
 - معهد التكنولوجيا،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية".

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المورخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 2:(بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي للنعامة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل وزير الثقافة والفنون،
- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ممثل وزير الصناعة،
 - ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-397 مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-303 المؤرخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بإيليزي.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21- 275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-303 المؤرخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز جامعى بإيليزى،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-303 المؤرخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة الأولى:(بدون تغيير).....

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي بإيليزي واختصاصها كما يأتى :

- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - معهد الآداب واللغات،
 - معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية،
 - معهد الحقوق،
 - معهد العلوم".

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-303 المؤرخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 2:(بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بإيليزي، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل وزير الثقافة والفنون،
- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ممثل وزير الصناعة،
 - ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسبم فردبته

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد القادر طالي، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهوريّة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد عاديل حميميد، بصفته مكلّفا بمهمة بمصالح الوزير الأول، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تنهى ابتداء من 7 أكتوبر سنة 2022، مهام السيّد سعيد خليفي، بصفته مديرا عاما للعلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، بسبب الوفاة.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافـق 10 نوفمبـر سنـة 2022، يتضمنــان إنهاء مهام بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد العربي صيد، بصفته مديرا للدراسات بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد شايب، بصفته نائب مدير لدراسة الاجتهاد القضائى في المادة الجمركية،
- محمد أرزقي هناد، بصفته نائب مدير لمكافحة التهريب والمخدرات،
 - سعيد بن سالم، بصفته نائب مدير للعلاقات العامة،
 - حميد أولداش، بصفته نائب مدير للمحاسبة،
 - ياسين طانم، بصفته رئيسا للدراسات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز التقنى للصناعات الغذائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد مصطفى خالي، بصفته مديرا عاما للمركز التقني للصناعات الغذائية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مئرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّف بمهمة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 15 ربيـع الثانـي عـام 1444 المـوافـق 10 نـوفمـبـر سـنـة 2022، يعيّن الســيّد عبـد الوهاب هدنـة، مكلّفا بمهمة برئاسـة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمديرية العامة للتشريفات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تعيّن السيّدة إيمان هارون، نائبة مدير بالمديرية العامة للتشريفات برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 15 ربيع الثاني عـام 1444 الموافـق 10 نوفمبـر سنـة 2022، يتضمن التعيين بمصالح وسيط الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تعيّن السيّدتان الآتي اسماهما، بمصالح وسيط الجمهوريّة:

- ساجية أفليحاو، مكلّفة بالدراسات والتلخيص،
 - حفصة سميرة أوجيدة، نائبة مدير.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمنان تعيين مندوبين محليين لوسيط الجمهوريّة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد محمد بن بلقاسم، مندوبا محليا لوسيط الجمهوريّة في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يعين السيد فريد عمارة، مندوبا محليا لوسيط الجمهوريّة في ولاية أو لاد جلال.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد عاديل حميميد، أمينا عاما لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن التعيين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة المالية:

المديرية العامة للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية:

- حسيبة أوزنالي، مديرة للدراسات،
- منصف نور، مديرا للتنسيق ومتابعة مشاريع العصرنة،
 - خديجة بن مولود، مديرة لأنظمة الإعلام،
- عميروش دودة، نائب مدير للتنظيم وتحليل أنظمة الإعلام،
- حميد شريف، نائب مدير للتجهيزات المعلوماتية المشتركة،
 - خالد البوزيرى، نائب مدير لإدارة التغيير،
- عبد الحق رحماني، نائب مدير لتنسيق مشاريع الرقمنة،
- سامية بلقايد، نائبة مدير لمتابعة برامج التعاون في مجال العصرنة،
 - عز الدين محبوب، نائب مدير لأمن المعلومات.

المديرية العامة للأملاك الوطنية:

- فاتح لحمر، نائب مدير لأنظمة المعلومات.

المديرية العامة للميزانية:

- سارة فروجي، نائبة مدير لتنظيم ميزانية الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية،
- زهير حاجو، نائب مدير للبطاقية الإحصائية والمنشورات.

_____*___

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 15 ربيع الثاني عـام 1444 الموافـق 10 نوفمبـر سنـة 2022، يتضمـن تعـيين مفتش بالمفتشية العامة لمصالح الجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد العربي صيد، مفتشا بالمفتشية العامة لمصالح الجمارك.

مرسوم رئاسي مئررَّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نواب مديرين في المديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تعيّن السيّدة والسادة الأتية أسماؤهم، نواب مديرين في المديرية العامة للجمارك:

- أم الخير لكحل، نائبة مدير للتنظيم والتخطيط والمناهج،

- ياسين طانم، نائب مدير للاتصال،
- حميد أولداش، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،
 - محمد أرزقي هناد، نائب مدير لمكافحة الغش،
- محمد شايب، نائب مدير لدراسة الاجتهاد القضائي،
 - سعيد بن سالم، نائب مدير للتوثيق والأرشيف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد سليمان جودي، مديرا عاما للديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمركز الوطني للإعلام الآلي

والإحصائيات - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة أم الخير لكحل، بصفتها نائبة مدير للإحصائيات والتحاليل بالمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد محمد زعيطي، مديرا للتربية في ولاية بشار.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمنان تعيين عميدي كليتين بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد نور الدين بري، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد الطاهر توام، عميدا لكلية العلوم بجامعة عنابة.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد جمال بوزنيط، مديرا للمالية والوسائل بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد علاء الدين حلال، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، تعيّن السيّدة وسام سفاق، نائبة مدير لترقية الحركية والسياحة الشبابية ومراكز العطل بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد نبيل حديد، مديرا للشباب والرياضة في ولاية بسكرة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة منتدبة للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية لبوعينان في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، تعيّن السيّدة أمنة بلقاسم، مديرة منتدبة للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية لبوعينان في ولاية البليدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن التعيين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة النقل:

- أمين مفلاح، مديرا للعصرنة والتكنولوجيات الرقمية والأرشيف،
- عز الدين ثاري، نائب مدير للسلامة والأمن المينائيين،
- عبد الكريم صالحي، نائب مدير للتعاون متعدد الأطراف.

مرسوم تنفيذي مـوَرّخ في 14 ربيع الثاني عـام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، تعيّن السيّدة هودة بناي، مفتشة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير دراسات بقسم متابعة الرقابة البرلمانية بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد طارق العيفة، مديرا للدراسات بقسم متابعة الرقابة البرلمانية بوزارة العلاقات مع البرلمان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير البيئة في ولاية إن صالح.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد محفوظ خرشف، مديرا للبيئة في ولاية إن صالح.

مرسوم تنفيذي مـؤرّخ في 14 ربيع الثاني عـام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد بدري بن علي، نائب مدير للمنشآت القاعدية والصناعات والخدمات ذات الصلة بالصيد البحري بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1443 الموافق 28 يونيو سنة 2022، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1443 الموافق 28 يونيو سنة 2022، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية، تطبيقا لأحكام المادتين 4 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20–469 الموفيق 3 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدّد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية، كما يأتي:

- السيّد سعادة مجيد، ممثل الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية، رئيسا،
- السيّد بوزيدي بلقاسم، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية، عضوا،
- السيد ملياني عبد الرحمان، ممثل الوزير المكلّف بالمالية، عضوا،
- السيّد بودبوب مجيد، ممثل الوزير المكلّف بالطاقة، عضوا،
- السيّد ديب عبد الكريم، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية، عضوا،
- السيدة بوطاوي فاطمة الزهرة، ممثلة الوزير المكلّف بالثقافة، عضوا،
- السيّدة جدي دوجة، ممثلة الوزير المكلّف بالتضامن الوطنى، عضوا،
- السيّد مرابط لمين، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة، عضوا،

- السيّد رجام خوجة عبد الرحمان، ممثل الوزير المكلّف بالتنمية الريفية، عضوا،
- السيد شقرون علي، ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية، عضوا،
- السيدة بوتفنوشت سعيدة، ممثلة الوزير المكلّف بالنقل، عضوا،
- السيدة أكرم جميلة، ممثلة الوزير المكلّف بالموارد
 المائية، عضوا،
- السيّد كالي عز الدين، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة التقليدية، عضوا،
- السيّد حماي طارق، ممثل الوزير المكلّف بالصحة، عضوا،
- السيدة لعمش حفيظة، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة، عضوا،
- السيد قزولة عبد الرحمان، ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية.

____*___

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة، تطبيقا لأحكام المادة ومن المرسوم التنفيذي رقم 18-164 المؤرخ في 29 رمضان

عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة، وتنظيمها وسيرها، كما يأتى:

- السيد حميد عفرة، المندوب الوطني للمخاطر الكبرى، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، رئيسا،
- السيد حسين عطاب، مراقب مالي لولاية تلمسان، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- السيد خالد بن قرنان، مفتش، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، عضوا،
- السيد مراد منصوري، مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية تلمسان، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا،
- السيد أحمد قاسمي، مدير الأشغال العمومية لولاية تلمسان، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا،
- السيدة رشيدة عمارة، نائبة مدير، ممثلة الوزير المكلف بالنقل، عضوا،
- السيد جواد زنداقي، نائب رئيس جامعة تلمسان، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى، عضوا،
- السيدة نوال يونسي، مديرة، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، عضوا،
- السيدة عوالي ولديرو، مديرة الموارد المائية لولاية تلمسان، ممثلة الوزير المكلف بالموارد المائية، عضوا،
- السيد حكيم ارزوق ازغايمي، مدير، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، عضوا،
- السيد أبو الأرباح قدوري، رئيس مفتشية الوظيفة العمومية بولاية تلمسان، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،
- السيد مراد بلحسن، مدير الإدارة المحلية لولاية تلمسان، إطار، ممثل الإدارة المحلية، عضوا،
- السيد بوجنان خواني، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تلمسان، عضوا،

- السيد سيدي محمد الأمين بورديم، أستاذ، رئيس المجلس العلمي والبيداغوجي للمدرسة، عضوا.

قرار مؤرخ في 24 مصرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي للمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي البيداغوجي للمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة، تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 18-164 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة، وتنظيمها وسيرها، كما يأتى:

- السيد سيدي محمد الأمين بورديم، أستاذ، رئيسا،
- السيد علاوة عميش، مدير الدراسات والتربصات، عضوا،
- السيد محمد نبيل ويسي، مدير التكوين المتواصل والتعاون، عضوا،
- السيد سمير سماحي، مدير البحث والتوثيق، عضوا،
- السيد نور الدين عبد اللطيف مرزوق، أستاذ، عضوا،
 - السيدة زهرة صالح، أستاذة، عضوا،
 - السيدة نجاة طيب، أستاذة، عضوا،
 - السيد كريمة داود، أستاذة عضوا،
- السيدة نعيمة بوقرة، مديرة دراسات، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا،
- السيد منير بن عدلة، أمين عام بلدية بني ورسوس، ولابة تلمسان، عضوا،
- السيدة كهينة أمال جيار، مديرة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران، عضوا.

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلّف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائى،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-07 المؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدّد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، لا سيما المادة 192 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرّخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدّد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1419 الموافق 20 فبراير سنة 1999 الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلّف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤهل لتمثيل الوزير المكلّف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة:

1- المدير العام للأملاك الوطنية أو، في غيابه، المدير المكلّف بالمنازعات في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقارى المرفوعة أمام:

- المحكمة العليا،
- مجلس الدولة،
- محكمة التنازع،
- المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، بالنسبة للطعون في قرارات الإدارة المركزية.

2- المديرون الجهويون للأملاك الوطنية، بالنسبة لقضايا المنازعات المرتبطة بتسيير المستخدمين، ومديرو أملاك الدولة بالولايات، ومديرو مسح الأراضي والحفظ العقاري بالولايات، كل حسب صلاحياته، في القضايا المرفوعة أمام:

- المحاكم،
- المجالس القضائية،
 - المحاكم الإدارية،
- المحاكم الإدارية للاستئناف.

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1419 الموافق 20 فبراير سنة 1999 الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلّف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

ابراهيم جمال كسالي

وزارة التعليم العالي والبحث العملي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يحدد تصنيف الوكالة الموضوعاتية للبحث وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أوّل صفر عام 1433 والمتضمن صفر عام 1433 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمى دعم البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014، الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-206 المؤرخ في 8 شـوال عـام 1442 الموافـق 20 مايـو سنـة 2021 والمتضمن إعـادة تنظيم الوكالـة الموضـوعـاتيـة للبحـث في العلـوم والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-208 المؤرخ في 8 شـوال عـام 1442 الموافق 20 مايـو سنة 2021 والمتضمن إعادة تنظيم الوكالـة الموضوعاتيـة للبحث في البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة والتغذية وتغيير تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-210 المؤرخ في 8 شـوال عـام 1442 الموافـق 20 مايـو سنـة 2021 والمتضمـن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة وتغيير تسميتها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 14 أبريل سنة 2014 الذي يحدد تصنيف الوكالة الموضوعاتية للبحث وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021 الذي يحدد التنظيم الإداري للوكالة الموضوعاتية للبحث،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف الوكالة الموضوعاتية للبحث وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف الوكالة الموضوعاتية للبحث في الصنف "أ"، القسم 1.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للوكالة الموضوعاتية للبحث وشروط الالتحاق بهده المناصب، طبقا للجدول الآتى:

	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المؤسسة	
طريقة التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
مرسوم	-	1220	م	1	į	مدير	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، يثبت (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف محلل أو متصرف، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	740	ŕ	1	Î	الأمين العام	
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف أستاذ بحث، قسم "ب"، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف	740	Á	1	Î	مدير مساعد لبرمجة نشاطات البحث وتقييمها	
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف أستاذ بحث، قسم "ب"، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.	740	ŕ	1	ĵ	مدير مساعد للتثمين والعلاقات الخارجية	الوكالة الموضوعاتية للبحث
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقبل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	452	م-1	1	ĵ	رئيس قسم تمويل مشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي	
مقرر من المدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - متصرف محلل أو متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	279	4-2	1	Î	رئيس مصلحة على مستوى الأمانة العامة	

		التصنيف					المؤسسة
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
مقرر من المدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، وثائقي أمين محفوظات محلل أو وثائقي أمين محفوظات محلل أو وثائقي أمين محفوظات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	279	2-4	1	Ϊ	رئيس مصلحة على مستوى قسم تمويل مشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي	
مقرر م <i>ن</i> المدير	- أستاذ مساعد قسم، "ب"، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، بصفة موظف، بصفة موظف، ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، موظف، ملحق الهندسة أو مكلف من المستوى الثاني أو الأول، يثبت أربع (4) سنوات من المدمة الفعلية بهذه الصفة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي المنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي، على الأقل، يثبت موظف.	279	2- _P	1	Î	رئيس مصلحة على مستوى المديرية المساعدة لبرمجة نشاطات البحث وتقييمها	الوكالة الموضوعاتية للبحث
مقرر من المدير	- أستاذ مساعد، قسم "ب"، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - ملحق بالبحث، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،	279	م-2	1	Î	رئيس مصلحة على مستوى المديرية المساعدة للتثمين والعلاقات الخارجية	

			التمنيف				المؤسسة
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
مقرر من المدير	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي أو مهندس رئيسي في الإحصائيات، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، بصفة موظف، حملف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في الإعلام الآلي أو يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والتكنولوجي من المستوى – مكلف بالإعلام العلمي الثاني أو الأول، يثبت أربع (4) بنوات من والتكنولوجي من المستوى والتكنولوجي من المستوى بهذه الصفة، الثاني أو الأول، يثبت أربع (4)	279	م-2	1	Î	رئيس مصلحة على مستوى المديرية المساعدة والعلاقات الخارجية (تابع)	الوكالة الموضوعاتية للبحث
مقرر م <i>ن</i> المدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف، - متصرف محلل أو متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	176	م-3	1	j	رئيس مكتب الأمن الداخلي	

المادة 4: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية. حرّر بالجزائر في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022.

عن الوزير الأول، وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي

عبد الباقي بن زيان ابراهيم جمال كسالي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 يوليو سنة 2022، يتضمن تكوين لجنة الطعن المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية نات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن

القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تكون لجنة طعن مختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 2: تتشكل لجنة الطعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

لموظفين	ممثلو ا	ِ الإدارة		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	اللجان
2	7	2	7	لجنة الطعن

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 يوليو سنة 2022.

كريم بيبي تريكي

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 يوليو سنة 2022، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 يوليو سنة 2022، تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كما يأتى:

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
دهير <i>ي</i> كريمة	دبار محمد الهادي	زهوان <i>ي</i> سعاد	ريموش محمد لمين
	وازين صابر		العاج باية
بوزی <i>دي</i> راضیة	عباسي آسيا	شـطابـي كنـزة	العزري عيماد
	برحيل القاتل نور الهدى		بن بوشعیب خدیجة
	ولد أحمد فطيمة		شوط عمار
	علالي سيد أحمد		نابي علي
	رقية حياة		زريف سيد علي

يرأس لجنة الطعن السيّد ريموش محمد لمين، مدير التنظيم والشؤون القانونية.

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنشاء ملحقتين للمركزين النفسيين البيداغوجيين للأطفال المعوقين ذهنيا لتيارت ولمهدية، ولاية تيارت.

إنّ الوزير الأول،

وزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 4 منه،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقتين للمركزين النفسيين البيداغوجيين للأطفال المعوقين ذهنيا، طبقا للجدول الآتى:

مقر الملحقة	تسمية الملحقة
بلدية تيارت، و لاية تيارت،	ملحقة المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتيارت.
بلدية قصر الشلالة، و لاية تيارت.	ملحقة المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لمهدية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022.

وزيرة التضامن الوطني وزير المالية والأسرة وقضايا المرأة

كوثر كريكو ابراهيم جمال كسالي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة

قـرار وزاري مشـرك مـؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 28 يونيـو سنة 2022، يحدد عدد المناصب العليـا الوظيفيـة للأسـلاك الخاصـة بالإدارة المكلفـة بالصناعة وترقية الاستثمارات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-308 المؤرخ في 4 شوّال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-78 المؤرخ في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة ومهامها وتنظيمها،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 09-308 المؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يُحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات، كما يأتى:

العدد	المنصب العالي
59	– خبير صناعي

المادة 2: يوزع عدد المناصب العليا لخبير صناعي طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجمهوريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 28 يونيو سنة 2022.

وزير الصناعة عن وزير المالية الأمين العام أحمد زغدار ابراهيم جمال كسالي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

بعنوان المديريات الولائية للصناعة

العدد	المديريات الولائية للصناعة	المنصب العالي
1	أدرار	
1	الشلف	
1	الأغواط	
1	أم البواقي	
1	باتنة	
1	بجاية	
1	بسكرة	
1	بشار	
1	البليدة	
1	البويرة	
1	تامنغست	خبیر صناعی
1	تبسة	
1	تلمسان	
1	تيارت	
1	تيز <i>ي</i> وزو	
2	الجزائر	
1	الجلفة	
1	جيجل	
1	سطيف	
1	سعيدة	
		!

الجدول الملحق (تابع)

بعنوان المديريات الولائية للصناعة

	ت الولائية للمتناعة	بعدوان المديريا
العدد	المديريات الولائية للصناعة	المنصب العالي
1	سكيكدة	
1	سيدي بلعباس	
1	عنابة	
1	قالمة	
1	قسنطينة	
1	المدية	
1	مستغانم	
1	المسيلة معسكر	
1	معسكر	
1	ورقلة	
1	وهران	
1	البيض	
1	إيليزي	
1	برج بوعريريج	خبير صناعي
1	بومرداس	
1	الطارف	
1	تندوف	
1	تيسمسيلت	
1	الوادي	
1	خنشلة	
1	سوق أهراس	
1	تيبازة	1
1	ميلة	
1	عين الدفلي	
1	النعامة	
1	عين تموشنت	
1	غرداية غليزان	
1	غليزان	
1	تيميمون	
1	تيميمون برج ِباجي مختار	
1	أو لاد جلال	
1	بني عباس	
1	إن صالح	
1	إن قزام	
1	: إن صالح إن قزام توقرت	
1	جانت	
1	المغير	
1	المنيعة	
59	جانت المغير المنيعة المجموع	

وزارة الصناعة الصيدلانية

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرّخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكيفيات معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.

إنّ وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرّخ في 30 شـوال عـام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدّد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرّخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، لا سيما المواد 11 و 19 و 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-224 المؤرخ في 12 شــوال عــام 1442 الموافق 24 مايــو سنــة 2021 الذي يحدد كيفيات إعداد قائمة الأدوية الأساسية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكيفيات معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكيفيات معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 3: يرفق طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية بملف تضمن:

-(بدون تغيير حتى) حسب الأصناف،
 - نسخة من وثيقة الهوية للمسيّر أو المدير العام،
- إثبات ثلاث (3) سنوات دراسات عليا بالنسبة للمسيّر أو المدير العام مع إثبات خبرة مهنية مدتها سنتان (2) في القطاع الصيدلاني. ويعفى من إلزامية تقديم إثبات ثلاث (3) سنوات من الدراسات العليا، المسيّر أو المدير العام الذي يثبت خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات في مؤسسة صيدلانية،
- في حالة تعدد المسيّرين، يجب على أحدهم أن يستوفي أحد الشروط المذكورة أعلاه،

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المادتين 2 و 6 من دفتر الشروط الملحق بالقرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: تلتزم المؤسسة الصيدلانية بالتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية للصيدليات وللمؤسسات الصيدلانية للتوزيع ولمؤسسات الصحة العمومية والخاصة المعتمدة قانونا والموزعة على التراب الوطني.

(الباقي بدون تغيير)
" المادة 6 :(بدون تغيير)
(بدون تغییر)
(ىدون تغيير)

لا يطبق هذا الإجراء على المؤسسات الصيدلانية المنشأة في إطار توسيع نشاط مؤسسة معتمدة من قبل، وتثبت سنتين (2) من الخبرة.

ويقتصر توزيع هذه المواد على الصيدليات ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة فقط".

المادة 4: تتمم أحكام دفتر الشروط المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المرفق بالقرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، بمادتين 38 مكرر و 33 مكرر 1 تحرران كما يأتى:

" المادة 33 مكرر: تلتزم المؤسسة الصيدلانية بإرسال وضعية المخزونات المتوفرة للمواد الصيدلانية و/أو المستلزمات الطبية، لا سيما منها الأساسية، شهريا، وعند الحاجة أسبوعيا، للمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية بطريقة إلكترونية مؤمّنة.

كما تلتزم بإرسال كل ثلاثة (3) أشهر، حسب نفس الأشكال، قائمة وكميات المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية".

"المادة 33 مكرر 1: تلتزم المؤسسة الصيدلانية بإعلام المصالح المختصة لوزارة الصناعة الصيدلانية في نهاية كل سنة، عن وضعية جرد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، لا سيما منها الأساسية، بطريقة إلكترونية مؤمّنة".

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022.

على عون

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 14 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستغلال وكيفيات معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.

إنّ وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرّخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدّد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرّخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبرايرسنة 2021 والمتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، لاسيما المواد 9 و 19 و 22 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 14 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستغلال وكيفيات معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية،

يقرر ما يأتى:

المادة 3 من القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1443 الموافق المادة 3 من القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 14 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستغلال وكيفيات معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية، كما يأتى:

"المادّة 3: يرفق طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية بملف يتضمن:

- -....(بدون تغيير حتى) حسب الأصناف،
- نسخة من بطاقة التعريف للمسيّر أو المدير العام،

- إثبات ثلاث (3) سنوات دراسات عليا بالنسبة للمسيّر أو المدير العام مع إثبات خبرة مهنية مدتها سنتان (2) في القطاع الصيدلاني. ويعفى من إلزامية تقديم إثبات ثلاث (3) سنوات من الدراسات العليا، المسيّر أو المدير العام الذي يثبت خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات في مؤسسة صيدلانية،

- في حالة تعدد المسيّرين، يجب على أحدهم أن يستوفي أحد الشروط المذكورة أعلاه،

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022.

علي عون

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستيراد وكيفيات معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.

إنّ وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرّخ في 30 شـوال عـام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدّد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرّخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبرايرسنة 2021 والمتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، لاسيما المواد 10 و19 و22 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستيراد وكيفيات معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية،

يقرر ما يأتي:

المادة 18 من القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 المادة 3 من القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستيراد وكيفيات معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية، كما يأتي:

"المادّة 3: يرفق طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية بملف يتضمن:

- -....(بدون تغيير حتى حسب الأصناف،
- نسخة من وثيقة الهوية للمسيّر أو المدير العام،
- إثبات ثلاث (3) سنوات دراسات عليا بالنسبة للمسيّر أو المدير العام مع إثبات خبرة مهنية مدتها سنتان (2) في القطاع الصيدلاني. ويعفى من إلزامية تقديم إثبات شلاث (3) سنوات من الدراسات العليا، المسيّر أو المدير العام الذي يثبت خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات في مؤسسة صيدلانية،

- في حالة تعدد المسيّرين، يجب على أحدهم أن يستوفي أحد الشروط المذكورة أعلاه،

.....(الباقى بدون تغيير)......

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022.

على عون

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهريّة في 31 مايو سنة 2022

المبالغ (دج) الأصول: – الذهب – الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)..... –الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في 2003/8/26) - الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ * بموجب المادة 53 من الأمر رقم 13-11 المؤرخ في 2003/8/26 – حسابات الصكوك البريدية * العمومــّة * الخاصة - الأمانات (**) * العمومـــّة * الخاصة - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية – أصول ثابتة صافية المجموع 16.633.091.499.302,14 – الاتفاقات الدولية للدفع – مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة – حسابات البنوك و المؤ سسات المالية – استعادة السبولة (*) – الر أسمال - الاحتياطات المجموع 16.633.091.499.302,14

^(*) يحتوي تسهيلات الودائع

^(**) يحتوى عمليات السوق المفتوحة